

الحمد لله وحده

ظهير شريف في تقييد قصبة المهديّة من جملة الابنية التاريخية .

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه نظرا لما يترتب من المصلحة التاريخية والصناعية عن المحافظة على قصبة المهديّة

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع عشر ربيع الاول عام ١٣٣٢ الموافق لثالث عشر فبراير سنة ١٩١٤

وبناء على اشارة رئيس ادارة الاثار القديمة والفنون الجميلة والابنية التاريخية ونظرا للاقتراح المقدم من وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

يقيد من جملة الابنية التاريخية

اولا : مجموع قصبة المهديّة مع السور المحيط بها

ثانيا : البير ومحل سكنى رئيس المرسى الكائن خارج القصبة في الجهة الشمالية الغربية وكذا الجدران المسماة بالمرس الكائنة بين القصبة ووادي سبو

وحرر برباط الفتح في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٣٤ الموافق فاتح مارس سنة ١٩١٦

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ اول جمادى الاولى عامه صح به

محمد بن محمد الجبص

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٣ مارس سنة ١٩١٦

سان تولا

الحمد لله وحده

ظهير شريف في صواير المرافعات المتعلقة بتقييد العقار

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المتعلق بتقييد العقار وهو الملحق التاسع بظهيرنا المؤرخ بتاسع رمضان عام ١٣٣١ الموافق ١٢ اغشت سنة ١٩١٣ الصادر في اجراء العمل بظهيرنا الشريف المشار له خصوصا الفصل ٥١ منه

وبناء على ما صدر من الضوابط المنظمة للقانون العقارى المتعلق بالتقييد

وبمقتضى ظهيرنا الشريف الصادر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٣٣ الموافق ١١ مارس سنة ١٩١٥ المتعلق بتسجيل الرسوم ونظرا لما اقتضاه نظرنا الشريف من تسهيل العمل بالقانون العقارى الجديد وتعيين وتحديد الاداءات العدلية الناتجة عن المنازعات التي يمكن حدوثها في تقييد العقار اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول

تعفى المنازعات الراجعة لتقييد العقار الواقعة بين طالبي التقييد والمعارضين لهم من دفع كل الاداءات المشار لها في ظهيرنا الشريف المتعلق بقبض هذه الاداءات وهو الملحق الرابع لظهيرنا الشريف المؤرخ بتاسع رمضان عام ١٣٣١ الموافق ١٢ اغشت سنة ١٩١٣ المشار له اعلاه وانما يجب دفع الاداءات المذكورة في النصوص الاتية

اولا : الاداءات المفروضة على نسخ الرسوم والاوراق وفق الفصل الثاني عشر من الظهير الشريف المتعلق بقبض الاداءات

ثانيا : الاداءات المفروضة على الترجمات المذكورة في